|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/8/5 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 12 مارس 2015 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الثامنة

جنيف، من 26 إلى 29 مايو 2015

المطالبات بالأولوية في نفس اليوم

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. في سياق المناقشات التي دارت حول موضوع تضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة، طرح السؤال التالي: هل المطالبة بالأولوية الواردة في طلب دولي مستند إلى طلب سابق وله نفس تاريخ إيداع الطلب الدولي ("المطالبة بالأولوية في نفس اليوم") هي مطالبة جائزة وفقا لاتفاقية باريس وبالتالي جائزة وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. تحتوي هذه الوثيقة على عدد من الخيارات حول السبل الممكنة لتناول الفوارق الظاهرية في تفسير اتفاقية باريس بشأن جواز المطالبات بالأولوية في نفس اليوم.
2. وناقش اجتماع الإدارات الدولية في دورته الثانية والعشرين التي نظمت في طوكيو من 4 إلى 6 فبراير 2015 في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT/MIA) مسألة المطالبات بالأولوية في نفس اليوم، ويرد موجز هذه المناقشات في ملخص الرئيس (الفقرات من 92 إلى 97 من الوثيقة PCT/MIA/22/22، الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/8/2).

**معلومات أساسية**

1. ناقش الفريق العامل في دورتيه السادسة والسابعة طريقة تناول الاختلاف الظاهري في التفسير الذي تعطيه مكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المعينة/المختارة لأحكام القواعد 4.18 و20.5 و20.6 فيما يتعلق بتضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة (انظر الوثيقتين PCT/WG/6/20 وPCT/WG/7/19). وفي سياق هذه المناقشات طرحت المسألة التالية: هل المطالبة بالأولوية في نفس اليوم جائزة وفقا لاتفاقية باريس وبالتالي جائزة وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. وبينت الردود المستلمة على الاستبيان الذي أرسله المكتب الدولي إلى جميع الدول الأعضاء عن مسألة تضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة، والذي يغطي أيضا مسألة المطالبات بالأولوية في نفس اليوم، عدم توافق آراء الدول الأعضاء على هذه المسألة. وأقر الفريق العامل بأن هيئة الويبو المختصة باتخاذ القرار في هذه المسألة هي جمعية اتحاد باريس، إلا أنه التمس من المكتب الدولي خلال دورته السابعة إعداد وثيقة عمل عن مسألة المطالبات بالأولوية في نفس اليوم لينظر فيها الفريق العامل خلال دورته الحالية.

**المطالبات بالأولوية في نفس اليوم**

مناقشات سابقة لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن

1. لقد سبق وناقشت الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات مسألة المطالبات بالأولوية في نفس اليوم (وإن كانت بشكل غير شامل) خلال الدورة الثامنة عشرة لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات التي عقدت في جنيف في يوليو 1991، استنادا إلى وثيقة أعدها المكتب الدولي (الوثيقة PCT/A/XVIII/4). وللأسف لم تبت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في يوليو 1991 في هذه المسألة نظرا لضيق الوقت. وستتاح الوثيقة للفريق العامل في شكل ورقة غير رسمية ليسهل الاطلاع عليها؛ كما أنها متاحة على موقع الويبو الإلكتروني التالي: <*http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_id=35593*>.

الوضع الراهن

1. يرى المكتب الدولي أن المناقشات الدائرة حول هذه المسألة في الوقت الراهن ينبغي أن تسترشد، في معظمها، بالاعتبارات ذاتها الواردة في الوثيقة PCT/A/XVIII/4.
2. ومع ذلك ومقارنة بالوضع في عام 1991 فقد طرأ تغيير على ما يبدو على افتراض معين استندت إليه الاعتبارات الواردة في الفقرتين 5 و8 من الوثيقة PCT/A/XVIII/4. وبالتحديد، وكما برز من المناقشات التي دارت حول مسألة تضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة، يلاحظ اليوم أن عددا من مكاتب الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبصفتها مكاتب تسلم طلبات ومكاتب معينة على حد سواء، قد اعتمدت التفسير الذي يفيد بأن اتفاقية باريس تجيز المطالبات بالأولوية في نفس اليوم وبالتالي تجيزها معاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. وبالتالي يكتسب مودعو الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات حاليا "فائدة عملية" من هذا التفسير استنادا إلى تفسير مكاتب تسلم البراءات المذكور، نظرا لأنه يتيح لهم إدراج الأجزاء الناقصة بالإحالة في طلب "سابق" أودع في نفس يوم إيداع الطلب الدولي (مع ملاحظة أن تضمين الطلب الدولي مطالبة بالأولوية وردت في هذا الطلب السابق شرط لازم لإتاحة التماس تضمين العناصر أو الأجزاء الناقصة بالإحالة بشكل سليم).
4. ومن ناحية أخرى أبرزت الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان بوضوح أن المكاتب لا تتفق جميعها على تفسير اتفاقية باريس على أنها يجب أن تجيز المطالبات بالأولوية (وبالتالي معاهدة التعاون بشأن البراءات). وعليه يعتمد المودعون في الوقت الراهن على تفسير مكاتب تسلم الطلبات التي يودعون الطلبات لديها والمكاتب المعينة والقوانين الوطنية المطبقة عليها بالنسبة إلى "مصير" أية مطالبة بالأولوية في نفس اليوم ترد في الطلب الدولي. ويمكن تلخيص النتائج على النحو التالي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موقف مكتب تسلم الطلبات** | |
| **يجيز المطالبة بالأولوية في نفس اليوم** | **لا يجيز المطالبة بالأولوية في نفس اليوم** |
| **الأثر في المرحة الدولية** |  |  |
| *المطالبة بالأولوية* | تظل قيد النظر | يُعلن بطلانها |
| *التضمين بالإحالة* | جائز (ما لم يرسل مكتب تسلم الطلبات إخطارا بناء على القاعدة 20.8(أ)). | غير ممكن. |
| *البحث الدولي* | يراعي أي تضمين بالإحالة. | يجري على أساس الطلب الدولي كما أودع بالفعل. |
| **المخاطر التي يتعرض لها المودعون في المرحلة الوطنية** |  |  |
| *المطالبة بالأولوية* | قد تعتبر باطلة في بعض المكاتب المعينة (يترتب على ذلك أعمال إضافية على المكاتب والمودعين من دون أية قيمة عملية)، لكن من دون تأثير موضوعي في ظل عدم إمكانية التضمين بالإحالة. | يلزم متابعة خيارات رد المطالبة بالأولوية في كل مكتب معين (دون أثر موضوعي – ولا يلزم ذلك إلا إذا كان التضمين بالإحالة ضروريا لتصحيح خطأ). |
| *التضمين بالإحالة* | قد يعتبر باطلا أيضا في المكاتب التي تجيز التضمين – إما يتغير تاريخ الإيداع الفعلي أو تُغفل المواد المضمّنة. | يلزم النظر فيه على نحو منفصل لدى كل مكتب معين يجيز رد المطالبة بالأولوية في نفس اليوم والتضمين بالإحالة على حد سواء. |

1. ويعتبر عدد المطالبات بالأولوية في نفس اليوم ضئيل نسبيا (أكثر من 200 مطالبة بقليل في عام 2013) أكثرها (بالترتيب التنازلي) من مكاتب جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية والصين. ويبدو بالطبع أن حالتين فقط خضعتا في عام 2013 لتأكيد التضمين بالإحالة، وعليه يتبين أن حجم المسألة صغير وينبغي ألا يثقل كاهل مكاتب تسلم الطلبات أو المكاتب المعينة. ومع ذلك فإن أداة "التضمين بالإحالة" مستخدمة ومهمة بالنسبة إلى القليل من المودعين.

الخيارات

1. تتناول الفقرات التالية أربعة خيارات أساسية محتملة قائمة على ما يبدو لتناول الاختلافات الظاهرية في التفسير الذي تعطيه مكاتب الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات لمسألة جواز المطالبة بالأولوية في نفس اليوم وفقا لاتفاقية باريس.

الخيار 1: أن تحال المسألة إلى جمعية اتحاد باريس

1. الخيار الأول المتاح للدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات هو أن تحيل جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات المسألة إلى جمعية اتحاد باريس كي تتوصل جميع الدول الأعضاء في اتحاد باريس إلى تفسير موحد للمادة 4 من اتفاقية باريس. وعند إحالة المسألة، يمكن لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أن ترفع توصية بشأنها إلى جمعية اتحاد باريس. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن اختلاف الآراء الذي أعربت عنه الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات في ردودها على الاستبيان يشير إلى أن تحقيق هذا الاتفاق يستلزم المزيد من التوضيحات والمناقشات.
2. وإن أحيلت المسألة إلى جمعية اتحاد باريس فالخيار المتاح أمامها هو أن تعتمد فهما موحدا لكيفية تفسير اتفاقية باريس فيما يتعلق بالمطالبات بالأولوية في نفس اليوم.
3. والبديل لاعتماد هذا الفهم الموحد هو أن يعدل اتحاد باريس المادة 4 من اتفاقية باريس رسميا، ما سيستلزم عقد مؤتمر مراجعة وإجماع كل الدول المشاركة فيه.[[1]](#footnote-1) وبالنظر إلى أن مسألة كيفية تفسير المادة 4 من اتفاقية باريس، وخاصة الأحكام المتعلقة "بفترة الأولوية" الواردة في المادة 4(ج)، تخص أيضا التصاميم الصناعية والعلامات التجارية، وعملا بأحكام المادة 13(2)(ب) من اتفاقية باريس،[[2]](#footnote-2) فإن جمعية اتحاد باريس لا يمكن أن تتخذ أي قرار إلا عقب استشارة لجنة التنسيق، لأن المسألة "تخص" أيضا وبكل وضوح اتحاد لاهاي واتحاد مدريد على التوالي.
4. وستستلزم الموافقة على تعديل أية وثيقة من وثائق الاتفاقية تصديق عدد من الدول الأعضاء بالفعل في الوثيقة السابقة على الوثيقة المعدلة أو الانضمام إليها قبل أن تدخل حيز النفاذ – على أن يحدد مؤتمر المراجعة هذا العدد.
5. وعليه لا يخفى على أحد أن عملية مراجعة اتفاقية باريس رسميا ستكون محملة بالأعباء وطويلة وقد تعتبر غير متناسبة مع حجم المشكلة.

الخيار 2: أن تبت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في المسألة

1. قد يكون الخيار الثاني المحتمل هو التوصل إلى اتفاق بين الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات على كيفية تفسير اتفاقية باريس فيما يتعلق بالمطالبات بالأولوية في نفس اليوم، مع مراعاة آثار الطلبات الدولية. وفي هذا السياق تطرح عدة أسئلة.

*اختصاصات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات*

1. السؤال الأول هو إن كانت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مختصة في تناول المسألة. والجواب على هذا السؤال على ما يبدو هو أنها مسألة تفسير بقدر كبير. فمن ناحية يمكن تفسير المادة 53(2)(أ)"2" من معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي تنص على أن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات عليها أن "تتناول كل المسائل الخاصة [...] بتنفيذ هذه المعاهدة"، على أنها ترمي الأساس لأي قرار تتخذه جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في هذه المسألة، نظرا لأن معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية تحتويان على بعض الأحكام التي تتناول مسائل الأولوية.
2. ومن ناحية أخرى وبالنظر إلى المسائل الرئيسية المتعلقة بالحق في الأولوية وهي شروط أية مطالبة بالأولوية ترد في طلب دولي وآثارها، فإن المادة 8(2)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات تشير بكل بساطة إلى المادة 4 من اتفاقية باريس. وبالتالي يمكن الدفع بأن المسألة قيد النظر لا تتعلق بتنفيذ معاهدة التعاون بشأن البراءات بل تتعلق فقط بتنفيذ اتفاقية باريس، وبالتالي ينبغي أن تتناولها جمعية اتحاد باريس (انظر المادة 13(2)(أ)"1" من اتفاقية باريس). وعلى ما يبدو فإن هذا الدفع يستند إلى أن شرط احترام جميع الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات لأحكام اتفاقية باريس وتطبيقها لا يقوم على كون هذه الدول أعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات بل على أنها أعضاء في اتحاد باريس (ويجب أن تكون أعضاء فيها، انظر المادة 62(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات).
3. ومن جديد فإن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لا يمكن أن تتخذ أي قرار إلا عقب استشارة لجنة التنسيق.

*نطاق قرار جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات*

1. التساؤل الثاني المطروح في هذا السياق – إذا اعتبرت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مختصة في تناول مسألة كيفية تفسير المادة 4 من اتفاقية باريس فيما يتعلق بالمطالبات بالأولوية في نفس اليوم في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات – هو إن أمكن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات تناول هذه المسألة فعليا ضمن إجراءات المعاهدة خلال المرحلتين الدولية والوطنية على حد سواء، أو إن اقتصر الأمر على تناولها للمسألة في المرحلة الدولية فقط.
2. ويبدو أن الموضوع يقتصر على مسألة إن كانت أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية التي تتناول مسائل الأولوية، وخاصة أحكام المادة 8(2)(أ) من المعاهدة، عبارة عن "متطلبات تتعلق بشكل الطلب الدولي أو مضمونه" (المادة 27(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات)، أم أنها عبارة عن أحكام تخص أي شرط من "الشروط المادية لقابلية استصدار براءة [...] يتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية" (المادة 27(5) من معاهدة التعاون بشأن البراءات). وفي الحالة الأولى ("الشكل أو المضمون") يمكن لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات – إذا اعتبرت مختصة – أن تعتمد تفسيرا موحدا لاتفاقية باريس يكون ساريا لإجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات في المرحلتين الدولية والوطنية، عملا بأحكام المادة 27(1) من المعاهدة. أما في الحالة الثانية ("الموضوع")، فيمكن لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تعتمد هذا التفسير فيما يتعلق بالمرحلة الدولية فقط من إجراءات المعاهدة، وسيكون عليها أن تترك المسألة، فيما يتعلق بالمرحلة الوطنية، إلى القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين المعني، مع مراعاة الصيغة الواضحة للمادة 27(5) من المعاهدة.
3. ومن جديد يبدو الجواب على السؤال الوارد أعلاه أنها مسألة تفسير بقدر كبير، ومع ذلك يبدو من المعقول الدفع بأن السؤال الخاص بما يشكل الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض الجدة، مثلا، شرط موضوعي للقابلية لاستصدار براءة، وأن الكشف السابق في نفس يوم إيداع البراءة يمكن أن يعتبر من قبيل حالة التقنية الصناعية السابقة (على النحو الذي تدفع به الفقرة 8 من الوثيقة PCT/A/XVIII/4)، وأن الأحكام التي تتناول "فترات الأولوية" الواردة في المادة 4(ج) من اتفاقية باريس، والمدرجة بالإحالة في معاهدة التعاون بشأن البراءات عملا بأحكام المادة 8(2)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، هي في الواقع أحكام تضع "الشروط المادية لقابلية استصدار براءة [...] يتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية" بالمعنى المقصود في المادة 27(5) من معاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وإن كان الأمر كذلك فلا يمكن لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تتناول كيفية تفسير المادة 4 من اتفاقية باريس بالنسبة لإجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات في المرحلتين الدولية والوطنية، بل سيكون لكل مكتب من المكاتب المتعاقدة في المعاهدة – وفقا للمادة 27(5) – أن يفرض معايير قوانينه الوطنية كما يتراءى له لتعريف "فترات الأولوية" وبالتالي تحديد "مصير" المطالبات بالأولوية في نفس اليوم، عند البت في القابلية لاستصدار براءة لاختراع مطالب به في طلب دولي.
5. ومن الطرق الأخرى للنظر في المسألة قيد النظر الدفع بأن أحكام المادة 8(2)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تتناسب بكل بساطة مع فئتي "الشكل أو المحتوى" أو "الموضوع" بالمعنى المقصود في المادة 27(1) و(5) من معاهدة التعاون بشأن البراءات على التوالي، وأن المادة 8(2)(أ) من المعاهدة ينبغي أن تنظر كما هي ببساطة، أي أنها مجرد إشارة لأحكام اتفاقية باريس. وإن لزم السير في درب هذا الدفع، فإن أكثر إجراء مقبول في حالة الشك في كيفية تفعيل أي حكم من أحكام اتفاقية باريس على النحو المناسب هو على ما يبدو إحالة المسألة إلى جمعية اتحاد باريس باعتبارها هيئة اتخاذ القرار المختصة (الوحيدة).

*مدى تقبل قرار جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات*

1. السؤال الثالث والأخير المطروح في هذا السياق هو إن كان من المقبول الحصول على هذه الموافقة من الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات فقط، أي من "مجموعة" من الدول الأعضاء في جمعية اتحاد باريس.
2. وبالنظر إلى أهمية الاعتبارات الواردة في الفقرة 9 من الوثيقة PCT/A/XVIII/4 بأنه "ينبغي ألا يوجد تعارض واضح مع اتفاقية باريس وألا يوجد إلا أقل قدر ممكن من عدم اليقين"، يبدو أن موافقة مجموعة من أعضاء جمعية اتحاد باريس على تفسير موحد للاتفاقية لن ينفع إلا قليلا في التغلب على عدم اليقين في تفسير اتفاقية باريس فيما يتعلق بالمطالبات بالأولوية في نفس اليوم.
3. وعلاوة على ذلك فإن موافقة مجموعة من بين كل أعضاء جمعية اتحاد باريس على تفسير موحد لاتفاقية باريس، وإن كان ذلك للمرحلتين الدولية والوطنية من إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات، لن تنفع إلا قليلا في الحد من تعقيد نظام البراءات الدولي بالنسبة إلى المودعين والمكاتب على حد سواء، لأنها لن تتناول المسألة بطريقة شاملة بالنسبة إلى الإيداعات الوطنية (اتفاقية باريس) والدولية (معاهدة التعاون بشأن البراءات)، وبشكل منفصل عن قدرات كل مكتب على اتخاذ الإجراءات (وطنيا أو دوليا). ولا يمكن تحقيق هذا الحل الشامل إلا بموافقة جمعية اتحاد باريس على تفسير موحد للاتفاقية.

الخيار 3: تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لإعداد الأسس كي تبت المكاتب المعينة في المسألة في المرحلة الوطنية

1. الخيار الثالث المحتمل – تماشيا مع الاعتبارات الواردة في الفقرة 9 من الوثيقة PCT/A/XVIII/4 فيما يتعلق بضرورة إجراء تقييم موضوعي في المرحلة الدولية لسريان المطالبة بالأولوية – هو على الأقل وضع حد لاختلاف الممارسات التي تتبعها مكاتب تسلم الطلبات فيما يتعلق بالمطالبات بالأولوية في نفس اليوم. ويمكن تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كي تشترط صراحة على مكاتب تسلم الطلبات *ألا* تلغي المطالبة بالأولوية في نفس اليوم، لإعداد الأسس كي تبت المكاتب المعينة في المسألة في المرحلة الوطنية من إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات، بموجب القوانين الوطنية المطبقة، كما اقترح ذلك ونوقش في عام 1991. وبالتالي يعامل كل المودعين "على قدم المساواة" فيما يتعلق بسريان المطالبات بالأولوية في نفس اليوم لأغراض المرحلة الوطنية، بغض النظر عن المكتب الذي أودع لديه الطلب الدولي.
2. وفي إطار هذا الخيار، وفي غياب أي مراجعة رسمية لاتفاقية باريس (انظر الخيار 1 أعلاه)، سيظل القرار النهائي في إتاحة المطالبات بالأولوية في نفس اليوم بموجب اتفاقية باريس متروكا للقانون الوطني لكل دولة معينة. وبالتالي يتحفظ هذا الخيار بكل التعقيدات المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، بالنسبة إلى المودعين والمكاتب على حد سواء، إذ إنه لا يتناول مسألة المطالبات بالأولوية في نفس اليوم بطريقة شاملة للمرحلتين الدولية والوطنية من إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ ولا يتناول أيضا المسألة بالنسبة إلى الإيداعات الوطنية (اتفاقية باريس).
3. ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى الاعتبارات الواردة في الفقرات من 12 إلى 16 أعلاه، يمكن أن يعتبر هذا الخيار على ما يبدو الطريقة الأكثر واقعية للعمل على الأجل القصير على الأقل، وذلك على الرغم مما فيه من قصور.

الخيار 4: ترك التفسير لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات

1. الخيار الرابع والأخير هو عدم اتخاذ أية إجراءات وترك المسألة الحالية المذكورة في الفقرة 9 أعلاه "كما هي"، مع ترك "مصير" المطالبات بالأولوية في نفس اليوم، فيما يتعلق بالمرحلة الدولية، لتفسير المكاتب التي تودع لديها الطلبات الدولية، وفيما يتعلق بالمرحلة الوطنية، فيترك مصيرها إلى تفسيرات المكاتب المعينة المختلفة عملا بالقوانين الوطنية المطبقة. وإن اتبعت هذه المقاربة فقد يكون من المحبذ تعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ودليل المودعين كي تبين أن الممارسات المتبعة في هذا المجال تختلف من مكتب تسلم طلبات لآخر.

إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على المسائل الواردة في هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]

1. لا تتناول المادة 18 من اتفاقية باريس مسألة الأغلبية اللازمة لتعديل أية مادة في الاتفاقية خلاف المادتين 13 و17 (فيما يتعلق بهاتين المادتين، انظر المادة 17 من اتفاقية باريس)، ويتحدث بودنهاوزن في "دليل تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية" الذي أعده (منشور الويبو رقم 611) عن "القاعدة التي رسختها مؤتمرات المراجعة بأن إجماع كل الدول المشاركة في هذه المؤتمرات [...] ضروري لمراجعة جميع أحكام الاتفاقية (بموجب وثيقة ستوكهولم، فيما عدا المادتين 13 و17: انظر المادة 17). ويجب أن تعتبر هذه القاعدة راسخة ملزمة للاتحاد إلى حين أن تتغير بحكم مخالف يعتمد في إطار القاعدة ذاتها". [↑](#footnote-ref-1)
2. المادة 13(2)(ب) من اتفاقية باريس: "تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة". [↑](#footnote-ref-2)